

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة
الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص المرسوم بقانون
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١م
بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥)
لسنة ١٩٧٧م بإصدار
سندات التنمية.

التاريخ : ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م

التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية
الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض
المرفق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٩٠/ص ل خ أ/ ف ٣ د٣) المؤرخ في ٢٣ يونيو ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرفق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. الرائد حسين سلمان مطر
 ٢. السيد وليد الطويل
- من إدارة الشؤون القانونية.
المستشار القانوني.

• وزارة الخارجية، وقد حضر السيد فتحي جاسم السبت المستشار القانوني.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية خلال الاجتماع:

أفادت وزارة الداخلية أن هذه الاتفاقية جاءت لتحقيق التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لملاحقة الخارجين عن القانون أو النظام، وأن هذه الاتفاقية قد حلت محل الاتفاقية الأمنية القديمة الموقعة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤، وهي شبيهة بها ويزيد عليها ما جاء في المادة رقم (١٠) والتي تتعلق بتحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني بينها، والمادة رقم (١٦) المتعلقة بتسليم الأشخاص الموجودين في الدولة الطرف الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم.

رابعاً- رأي وزارة الخارجية خلال الاجتماع:

أبدت وزارة الخارجية موافقتها على هذه الاتفاقية لما لها من أهمية في تحقيق التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة الداخلية، وممثلي وزارة الخارجية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ومن خلال استعراض المشروع بقانون والمذكرة المرافقة له يتضح أن مشروع القانون

يتألف - فضلاً عن الديباجة - من ثلاث مواد ، نصت المادة الأولى على التصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٣م، المرافقة لهذا القانون، في حين ألغت المادة الثانية العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥م بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية.

فيما تتألف الاتفاقية المذكورة فضلاً عن الديباجة من ستة فصول وعشرين مادة .

حيث يتكون الفصل الأول من ثلاث مواد تضمنت الأحكام العامة وتنظيم تعاون الدول الأطراف في إطار الاتفاقية وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية لملاحقة الخارجين عن القانون أو النظام أو المطلوبين من الدول الأطراف واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، والعمل على اتخاذ الإجراءات فيما يعد جريمة وفقاً للتشريعات النافذة لدى الدول الأطراف.

وتضمن الفصل الثاني ثماني مواد تناولت مجالات التعاون والتنسيق الأمني متضمنة إحاطة كل دولة طرف للأخرى بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة أو المقيمين بها في مجال اختصاصات وزارة الداخلية. وعدم جواز توظيف مواطن سبق له العمل بأحد الأجهزة الأمنية بدولته للعمل بجهاز أمني بدولة طرف أخرى إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقاً لقوانينها وأنظمتها. مع قيام الدول الأطراف قدر الإمكان بتبادل المعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير سبل منع الجريمة، وتوحيد القوانين والأنظمة والإجراءات، وتبادل القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية، وتقديم التسهيلات في مجالات التعليم والتدريب، وإنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة، وتزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية المنعقدة في مجال اختصاص وزارة الداخلية وأجهزة الأمن، ودعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات، وعقد اللقاءات

الدورية، والتشاور فيما بين وزارات الداخلية وأجهزة الأمن مسبقاً في الدول الأطراف، وتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة، وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة، أو يتم الإعداد لارتكابها، مع قيام الدول الأطراف بتحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وأن تعمل الدول الأطراف وفقاً لكل حالة بناء على طلب دولة طرف بالسماح للمختصين بالدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت على أراضيها، أو لها صلة بأمنها .

أما بشأن الفصل الثالث فقد تضمن ثلاث مواد تتعلق بخصوص تعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، ومكافحة التهريب عبر الحدود والقبض على من يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم وإعادتهم وفقاً للضوابط الواردة بنص المادة (١٣) من الاتفاقية، وكذلك إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود يتم في ضوئها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة.

وتضمن الفصل الرابع (مادة وحيدة) تتعلق بالتعاون بين الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي أو دخول الإسعاف البري لإقليمها لإنقاذ المصابين من الحوادث.

أما بشأن الفصل الخامس المكون من (مادة وحيدة) تتعلق بتسليم المتهمين والمحكومين. وبخصوص الفصل السادس فيتعلق بالأحكام الختامية متضمناً أربع مواد تتعلق بعقد الاجتماعات والمشاورات اللازمة لدعم فاعلية التعاون وتطويره وفقاً للاتفاقية، واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات، مع التأكيد على عدم إخلال هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وخضوع هذه الاتفاقية لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة، وتحديد حيز نفاذها والنص على

حلولها محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م.

وهذه الاتفاقية لا تتعارض مع الدستور أو القوانين أو المراسيم المعمول بها بمملكة البحرين، ويجب لنفاذها أن تصدر بقانون إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، باعتبارها من المعاهدات التي تدرج ضمن حقوق السيادة على النحو السابق بيانه.

ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية في تحقيق التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لملاحقة الخارجين عن القانون أو النظام، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم مع اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة وفقاً للتشريعات النافذة لديها؛ فإن اللجنة توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرافق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بمزاد مقرراً أصلياً.

٢. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرافق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان
نائب رئيس لجنة

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بتعديل
المادة (٢١٤) من قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦م، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب).

التاريخ : ٧ نوفمبر ٢٠١٣ م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون

العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٨٨/ص ل خ أ / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢٣ يونيو ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٧٠٧/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمواصلة مناقشة مشروع القانون المذكور الذي لا زال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثالث الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٣م.
- (٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

٣. الرائد حسين سلمان مطر
 ٤. السيد وليد الطويل
- من إدارة الشؤون القانونية.
المستشار القانوني.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطويلة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي وزارة الداخلية مع رأي الحكومة الموقرة، ومع مجلس النواب الموقر بالتعديلات التي أجراها على المادة.

رابعاً- رأي الحكومة الموقرة:

درست الحكومة مشروع القانون ووقفت على أهدافه المتمثلة - وعلى ما ورد بمذكرته الإيضاحية - في تشديد العقوبات على من يرتكب أي فعل يعد إهانة للذات الملكية أو علم الدولة أو شعارها الوطني بإحدى طرق العلانية وبأية وسيلة كانت ، نظراً لما تلاحظ من قيام البعض بالتطاول على الذات الملكية السامية في بعض التجمعات ومختلف وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية ، باعتبار أن عقوبة الحبس المقررة في قانون

العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م لم تعد تتناسب مع هذا النوع من هذه الجرائم ، لذا لزم التعديل لتشديد العقوبة .

والحكومة تتفق مع مجلس النواب بشأن الأهداف التي يرمي إليها مشروع القانون وتؤكد عليها باعتبار أن جلاله ملك البلاد "حفظه الله ورعاه" وبنص الدستور هو رأس الدولة وممثلها الأسمى وأن ذاته مصونة وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية، وهو كذلك حامي شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، ومن ثم فإن احترامه وتوقيره هو احترام وتوقير للوطن والدستور والأمة ، وأن التعرض له يكون إضعافاً للدولة ولهيبة القانون ، وتود الحكومة أن تشير في هذا المقام إلى أن مملكة البحرين لم تكن يوماً بحاجة إلى تشديد عقوبة هذه الجريمة بسبب الأعراف السائدة والقيم المجتمعية الراسخة التي يقوم عليها المجتمع البحريني والتي كانت كفيلة دوماً بذاتها بفرض الاحترام ما بين الحاكم والمحكوم بقانون أو مرسوم ، غير أن ما يشهده المجتمع البحريني اليوم من تطاولات وإساءات وتصرفات طائشة تحت زعم حرية التعبير وحقوق الإنسان قد طال كل التقاليد والقيم والأعراف مما دفع بعض الحاقدين والموتورين إلى التطاول ببذاء الكلام وقبيح الشعارات على حق الذات الملكية الأمر الذي بات لا مفر معه من وضع تشريع واضح لمساءلة كل من تسول له نفسه بتجاوز حدوده والتجاسر على الذات الملكية .

ويهم الحكومة أن تشير في هذا الصدد إلى مشاركتها هيئة التشريع والإفتاء القانوني الرأي في شأن ملاحظاتها المرافقة لمشروع القانون ، غير أنها ترى إضافة ملحوظة هامة في خصوصه تتماشى مع ما يرمي إليه من تشديد العقوبات على من يرتكب أي فعل يعد إهانة للذات الملكية ، تخلص في حذف عبارة "أو ياحدى هاتين العقوبتين" الواردة بالنص المستبدل بالاقترح بقانون وذلك حتى تكون العقوبة المحكوم بها وجوبية في حالة إدانة مرتكبها ، إذ تبين من الاطلاع على نص المادة ٢١٤ عقوبات - المقترح تعديلها

بمشروع القانون الذي نحن بصددده - أنها تنص قبل التعديل على عقوبة الحبس كعقوبة
وجوبية في حالة الإدانة ، فإذا كان هدف مشروع القانون هو تشديد العقوبة ، فإنه
يتعين أن يتم تشديد العقوبة بحيث تصبح السجن والغرامة الوجوبيتين في حالة الإدانة
دون أن يكون ثمة تخيير فيما بينهما بعبارة " أو ياحدى العقوبتين " الواردة في المشروع
لأن الحكم بالغرامة - من الممكن أن يقضي بها منفردة دون السجن ، ومن ثم في هذه
الحالة - لا تعد تشديداً باعتبار أن عقوبة الحبس هي عقوبة وجوبية واردة بالنص القائم
قبل التعديل ، ولأن الغرامة بالغة ما بلغت لا تعدل العقوبة المقيدة للحرية وهو ما
يناقض ما هدف إليه مشروع القانون .

لذلك تقترح الحكومة أن تكون صياغة النص كالتالي : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد
على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار من أهان ياحدى طرق
العلانية وبأية وسيلة كانت ملك البلاد أو علمها أو شعارها الوطني ، ويعد ظرفاً
مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك".

حيث كان ذلك، وكان مشروع القانون المائل ليس فيه ما يخالف الدستور أو
القانون، فإنه وبالأخذ في الاعتبار الأهداف المرجوة من وراء ذلك المشروع على نحو ما
أوضحناه سلفاً وباعتبار أن ما جاء به هذا المشروع هو تأكيد على أن جلاله الملك حفظه
الله ورعاه، هو رمز الأمة ، وبالتالي فإن احترامه وتوقيره يضحى واجباً والتزاماً على الجميع
لما ينطوي عليه من احترام وتوقير للوطن والدستور والأمة ، وأن التعرض له يستوجب
العقاب المشدد ، ولما كان من المقرر أنه كلما كان التنظيم التشريعي مرتبطاً منطقياً
بالأغراض المشروعة التي يهدف إليها كان هذا التشريع موافقاً للدستور ، فإنه لا يكون ثمة
اعتراض على مشروع القانون المقترح .

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وبعد الاستئناس برأي ممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة الأولى من مشروع القانون على النحو التالي: (يستبدل بنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من أهان بإحدى طرق العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك").

حيث رأت اللجنة ضرورة تشديد العقوبات على من يرتكب أي فعل يعد إهانة للذات الملكية أو علم الدولة أو شعارها الوطني بإحدى طرق العلانية وبأية وسيلة كانت، نظراً لما تلاحظ من قيام البعض بالتطاول على الذات الملكية السامية في بعض التجمعات، وبوسائل الإعلام، والوسائل الإلكترونية، وأن عقوبة الحبس المقررة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م لم تعد تتناسب مع هذا النوع من هذه الجرائم، لذا لزم التعديل لتشديد العقوبة.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
مقرراً أصلياً.
٤. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
مقرراً احتياطياً.
سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس اللجنة

ب. جميلة علي سلمان
نائب الرئيس

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية اللجنة | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|---|---------------------------|--------------------------------------|---|
| الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | الديباجة دون تعديل | الديباجة دون تعديل | الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية اللجنة | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|---|--|--|--|
| المادة الأولى | المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة على النحو التالي: | المادة الأولى - إعادة صياغة المادة. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u> | المادة الأولى |
| يستبدل بنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: | يستبدل بنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: | يستبدل بنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: | يستبدل بنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: |
| "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من أهان يا حدى طرق | <u>"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من أهان يا حدى طرق</u> | <u>"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من أهان يا حدى طرق</u> | "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين من أهان ياحدى طرق العلانية وبأية وسيلة |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة | توصية اللجنة | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة |
|--|---|---|--|
| العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك". | <u>العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك".</u> | <u>العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك".</u> | كانت ملك البلاد أو علمها أو شعارها الوطني، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة في حضور الملك". |
| المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | المادة الثانية دون تعديل | المادة الثانية دون تعديل | المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |

التاريخ: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣ م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٣ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٨٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية